.

وتقدم أن لسيدها أن يجبرها إلا أن تكون مكاتبة على الصحيح من المذهب .

قوله فإن كانت لامرأة فوليها ولي سيدتها .

هذا مبني على الصحيح من المذهب أن المرأة لا عبارة لها في النكاح .

وتقدم الخلاف في ذلك قريبا .

قوله ويشترط في الولي الحرية .

هذا المذهب نص عليه في رواية عبد ا وصالح وإسحاق بن هانئ وعليه الأصحاب .

وقال في الانتصار ويحتمل أن يلي على ابنته ثم جوزه بإذن سيده .

وذكر في عيون المسائل احتمالا بالصحة .

وقال في الروضة هل للعبد ولاية على قرابته فيه روايتان .

قال في القواعد الأصولية والأظهر أنه يكون وليا .

قوله والذكورية .

وهو أيضا مبني على الصحيح من المذهب .

وتقدم في أول الفصل هل لها تزويج نفسها أم لا .

قوله واتفاق الدين .

يأتي بيان ذلك في كلام المصنف قريبا عند قوله ولا يلي كافر نكاح مسلمة بحال وعكسه .

قوله وهل يشترط بلوغه وعدالته على روايتين .

أما اشتراط البلوغ فأطلق المصنف فيه الخلاف وأطلقهما في الهداية والمستوعب والخلاصة والهادي